

GC(59)/1

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية التاسعة والخمسين ستفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (في يومي السبت ١٢ والأحد ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ونحثّ الدول الأعضاء بإلحاح على أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكّر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات عن طريق قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ١ ٤٣١+).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً موجهاً إلى المكتب لكي ينظر فيه بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تسلّم المدير العام، في موعد أقصاه ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيُدرج ذلك البند، ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي، في قائمة تَعمّم في موعد أقصاه ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥.

^١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
 - ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
 - ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
 - ٤- كلمة من المدير العام
 - ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦
 - ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤
 - ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
 - ٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤
 - ١٠- برنامج الوكالة وميزانيته لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧
 - ١١- تعيين مراجع الحسابات الخارجي
 - ١٢- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
 - ١٣- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية
 - ١٤- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي، والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
 - ١٥- الأمن النووي
 - ١٦- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
 - ١٧- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
 - ١٨- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها
 - ١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- ٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط
- ٢١- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- ٢٢- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٣- شؤون الموظفين
 - (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
 - (ب) المرأة في الأمانة
- ٢٤- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٥- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦

الشرح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٢ *جلسة عامة*

سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب سبعة نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وستة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *جلسة عامة*

ستعرض على المؤتمر العام توصية واحدة أو أكثر من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة *جلسة عامة*

يُتوقع أن تلقى رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة من المدير العام *جلسة عامة*

يُتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية *المكتب*

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة، كما تقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الستين (٢٠١٦)، بعد النظر في توصيات بهذا الخصوص يقدمها المكتب.

^٢ كما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، تجري إتاحة تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ولعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يباشر عمله دون إبطاء.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦ *جلسة عامة*

سيتم حثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦، كما سيُستترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤ *جلسة عامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٤، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(59)/7).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يُوصى بتقييد الوقت الذي تستغرقه كلمات المندوبين في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *جلسة عامة*

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٣. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(59)/8 التعيينات، التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

٩- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤ *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر، ضمن الوثيقة GC(59)/3، بالبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٤، إلى جانب تقرير مُراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس.

١٠- برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ *اللجنة الجامعة*

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠١٦ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(59)/2.

١١- تعيين مراجع الحسابات الخارجي *جلسة عامة*

تنتهي فترة عمل المراجع الخارجي للوكالة باستكمال عملية مراجعة حسابات الوكالة عن السنة المالية ٢٠١٥. ولذلك سيكون من الضروري تعيين مراجع خارجي للحسابات لمراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧. ولهذا الغرض، من المتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام توصية من المجلس.

^٣ ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية الإمارات العربية المتحدة، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وسلوفاكيا، والسودان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيت نام، وقطر، وكينيا، والنمسا (أنظر المقرر رقم GC(57)/DEC/8 في الوثيقة GC(57)/RES/DEC(2013).

١٢ - تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *اللجنة الجامعة*

ووفق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرر GC(58)/DEC/9. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يردُّ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(59)/9.

١٣ - الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية *اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٦.

١٤ - تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي، والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *اللجنة الجامعة*

عملاً بالقرار GC(58)/RES/10، يُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(58)/RES/10؛
- استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٥؛
- حادث فوكوشيما داييتشي؛
- تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي.

١٥ - الأمان النووي *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(58)/RES/11. ويتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير الأمان النووي لعام ٢٠١٥.

١٦ - تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة: *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(58)/RES/12، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٥-٤ من منطوقه.

**١٧- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية
وتطبيقاتها**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(57)/RES/12 و GC(58)/RES/13. ويتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في القرارين GC(57)/RES/12 و GC(58)/RES/13؛
- واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٥.

١٨- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(58)/RES/14 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣٧ من منطوقه.

**١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٣ من منطوق القرار GC(58)/RES/15 الذي قرّر فيه المؤتمر العام في العام الماضي أن يواصل نظره في هذه المسألة وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والخمسين.

٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(58)/RES/16 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٢١- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/19، على إدخال تعديل على المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة. وهذا البند مُدرج في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمر الوارد في الوثيقة GC(57)/DEC/12. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يردُّ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(59)/10.

٢٢- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

قد يُدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

اللجنة الجامعة

شؤون الموظفين - ٢٣

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء ألف من القرار GC(57)/RES/16 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوقه.

(ب) المرأة في الأمانة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء باء من القرار GC(57)/RES/16 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوقه.

المكتب

٢٤- فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

جلسة عامة

٢٥- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني

لعام ٢٠١٦

يُتوقع أن يتم الحصول، في أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٦، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.